مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى
ملف رقم ٣٣-٢-٤٧

# كتاب دورى رقم ( ٢ ) لسنة ٢٠٠٧
## بشـــأن
## قيام مديريات الضرائب العقارية بتحصيل متأخرات ضريبة الثروة العقارية المتراكمة فى ظل القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١المعدل بالقانون رقم ١٨٧لسنة ١٩٩٣ للضريبة على الدخل

سبق وأن أصدرت المصلحة الكتاب الدورى رقم ٧ لسنة ٢٠٠٦ بشأن عدم اختصاص مصلحة الضرائب العقارية بتحصيل ضريبة الثروة العقارية وفقاً لأحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، الذى عقد الاختصاص لمأموريات الضرائب المصرية بتحصيل ضريبة الثروة العقارية إعتباراً من تاريخ العمل به فى ١٠ / ٦ / ٢٠٠٥ على النحو الذى ورد بكتاب الضرائب المصرية رقم ٨٦٤ المؤرخ ٩ / ٨ / ٢٠٠٦ .

وبصدور الكتاب الدورى رقم ٧ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه بعالية أثير التساؤل من بعض مديريات الضرائب العقارية حول الجهة المنوط بها اتخاذ إجراءات تحصيل متأخرات ضريبة الثروة العقارية المتراكمة فى دفاتر الضرائب العقارية لهذا النوع وما يتعلق بربطها وكيفية التصرف فى متأخراتها .

وحيث أفادت مصلحة الضرائب المصرية بكتابها المؤرخ ٥ / ٢ / ٢٠٠٧ أنه بدراسة الموضوع انتهى الرأي إلى عدم اختصاص مأموريات الضرائب العقارية فى حصر أو ربط أو تحصيل ضريبة الثروة العقارية إعتباراً من ١٠ / ٦ / ٢٠٠٥ تاريخ العمل بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

وبالنسبة للمتأخرات الموجودة فى دفاتر الضرائب العقارية عن سنوات سابقة لتاريخ العمل بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، وفى ظل العمل بالقانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته فإن مأموريات الضرائب العقارية المختصة بتحصيل ضريبة الثروة العقارية وتكون هى المختصة بتحصيل المتأخرات المستحقة عن تطبيق أحكام القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته .

وعليه يتعين قيام مديريات الضرائب العقارية بالإجهاز على متأخرات ضريبة الثروة العقارية بذات الإجراءات التى أوجبها المشرع فى القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ بشأن كيفية تحصيل الضريبة على إيرادات الثروة العقارية والعزوف عن اتخاذ ثمة إجراءات بشأن هذه الضريبة إعتباراً من ١٠ / ٦ / ٢٠٠٥ تاريخ العمل بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

وتُهيب المصلحة بالسادة العاملين فى جميع مديريات الضرائب العقارية بضرورة مراعاة ما تقدم بكل دقة حرصاً على عدم المساءلة القانونية .

رئيس المصلحة

صدر فى : / / ٢٠٠٧ م .

( إسماعيل عبد الرسول )